

الدلالات العقيدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع

د/ محمد بن سيف آل ناصر (*)

المُلخَص:

يتناول البحث دراسة لخطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وتسليط الضوء على الدلالات العقيدية فيها، ومن هنا تظهر أهمية البحث كونه متعلقاً بترسيخ العقيدة الإسلامية من قبل خير البرية في أشرف زمان وأسمى مكان، كما تتجلى مشكلة البحث في الإجابة على تساؤل: ما الدلالات العقيدية في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟، متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي.

وقد اشتمل البحث على تمهيد يتضمن أهمية ومكانة خطبه ﷺ في حجة الوداع، يليه مبحثان يتضمنان دراسة هذه الخطب، واستنباط الدلالات العقيدية منها ودراستها.

ثم الخاتمة تضمنت أهم النتائج ومنها: وجود العلاقة الوثيقة بين الحج والتوحيد، ومكانة وأهمية خطبه ﷺ في حجة الوداع، وأن عدد خطبه ﷺ الواردة في حجة الوداع أربع خطب، بالإضافة لدراسة بعض الدلالات العقيدية كإثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى، وتعظيم حرماته، والاعتصام بكتابه جل وعز، والتسليم المطلق للنبي ﷺ، والتحذير من البدع والابتداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين، والتحذير من فتنة المسيح الدجال، والسمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم.

وأخيراً التوصيات ومنها: إيلاء جناب العقيدة الإسلامية رعايةً واهتماماً على المستوى العلمي والبحثي والتعليمي، وتوجيه الباحثين والدارسين للعناية بدراسة الدلالات

(*) أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران،

المملكة العربية السعودية.

العقدية للخطب النبوية في المناسبات ونحوها، وتسليط الضوء على النصوص النبوية في المسائل العقدية بشكل خاص؛ تحصيلًا للجيل من الانحرافات العقدية التي تؤدي لخسارة الدين والدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: حجة الوداع، خطب النبي ﷺ، العقيدة، التوحيد.

(Abstract)

This study investigates into the sermons given by the Prophet Muhammad (peace be upon him) during the Farewell Pilgrimage (Hajjat al-Wada'). It scrutinizes the theological implications contained in these addresses. This research is fundamentally linked to the establishment of Islamic doctrine by exemplary individuals in a revered era and in sacred locations.

No less important, the research seeks to answer the question: What are the theological implications present in the Prophet's sermons during the Farewell Pilgrimage? To do this, an inductive, deductive, and analytical approach is adopted

The research opens with a preface which underscores the significance and prominence of these sermons.. Subsequently, two sections analyze the sermons and derive their theological implications. The conclusion summarizes the findings of paramount importance , including the close relationship between Hajj and the concept of Tawhid (Oneness of Allah),the significance and importance of the Prophet's sermons during the Farewell Pilgrimage, the fact that four sermons were delivered during this pilgrimage ,an examination of specific theological implications, such as:

affirming some of the attributes of God Almighty, emphasizing the sanctity of His prohibitions, Upholding adherence to His Holy Book ,demonstrating absolute submission to the Prophet's authority, warning against innovations and heresies, rejecting practices from the pre-Islamic era (Jahiliyyah),stressing the need to differ from the polytheists , cautioning against the trials of the Antichrist (al-Masih al-Dajjal), emphasizing the importance of listening to and obeying leaders, prohibiting rebellion against them.

Finally, the research offers recommendations, including:

Giving due care and attention to Islamic doctrine at the scientific, research, and educational levels , encouraging researchers and scholars to focus on studying the theological implications of prophetic sermons delivered

on various occasions, highlighting the prophetic texts related to theological matters in particular, as a means of fortifying the younger generation against doctrinal deviations that can lead to the loss of this world and the hereafter

Keywords: Farewell Pilgrimage, Prophet's Sermons, Doctrine, Tawhid (Monotheism)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فالحج من أعظم الشعائر الإسلامية التي تتجلى فيها معاني الإيمان بالله عز وجل ووجدانيته سبحانه وتعالى، فقد "خلق الله تعالى الثقلين وأمرهم بعبادته، وجعل للعبادة شرطاً لا تقبل بدونه، وهو الإخلاص والتوحيد، فالإسلام بشعائره وفرائضه كلها مرتبط غاية الارتباط بكلمة التوحيد، ومن تلك الشعائر شعيرة الحج، والتي هي من أعظم الشعائر التي تقوي وتحيي في قلب العبد توحيد المعبود سبحانه وتعالى؛ لكثرة الأعمال التي توقف الإنسان مع ربه موحداً متفكراً تائباً من أي تقصير أو زلل" (1).

والتوحيد أيضاً هو أهم مقاصد الحج، وأبرز القضايا الرئيسية فيه، فقد أمر الله تعالى بتوحيده ونهى عن الشرك في مناسك الحج فقال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُجِدْتُمْ لَكُمْ الْآنْعَمَ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 29-30] ثم أكد اتصاف صفوة خلقه بالتوحيد فقال: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: 31] أي: حجاجاً لله مسلمين موحدين، ومن أشرك لا يكون حنيفاً" (2).

(1) التوحيد في الحج، محمد الأمين الشنقيطي (ص 1).

(2) تفسير البغوي (3/339).

والنبي ﷺ عندما بدأ بالحج أهلّ بالتوحيد، كما ذكر جابر ؓ في وصف بدء إهلال النبي ﷺ بالحج بقوله: "أهلّ بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك) وأهلّ الناس بهذا» (3).

فشعار الحج ودثاره التوحيد ونفي الشرك، ابتداءً بالإهلال والدخول في النسك، مروراً بأداء الشعائر والأنسك، إعلاناً وتطبيقاً وتأكيدياً وتثبيتاً للتوحيد، مما يبين أن علاقة التوحيد بالحج كعلاقة الروح بالجسد.

وقد جعل الله تعالى حجة الوداع (4) للنبي ﷺ تمامًا للنعمة، وإكمالًا للملة؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» (5).

فلم تكن حجة الوداع للنبي ﷺ إلا تاجاً وختاماً للعهد النبوي؛ حيث «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله» (6).

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة دراسة "الدلالات العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع"، للمساهمة في ربط الجيل المسلم بأصل الأصول، وتوثيق تلك الصلة

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (887/2 رقم 1218).

(4) تسمية هذه الحجة بحجة الوداع قديمة ثابتة منذ زمن النبي ﷺ، وكره ابن عباس رضي الله عنهما في رأي له أن يقال حجة الوداع، ويرى أن تسمى بحجة الإسلام، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (169/2)، وأثبتت هذه التسمية في رواية أخرى كما عند أحمد في مسنده: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع... مسند الإمام أحمد (264/34)، فلعل هذا كان في زمان متأخر عن رأيه الأول والله أعلم، وعموماً فتسمية هذه الحجة بحجة الوداع لا بأس به، إذ هو لفظ قديم مستعمل، وصحيح تطبيقه للغة، ويثبت التاريخ ولا يعترضه.

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (18/1 رقم 45)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير، باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] (2313/4 رقم 3017).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (886/2 رقم 1218)، وينظر: شرح النووي على مسلم (236/8).

من خلال أكبر محفل شهده عهد النبوة في أعظم المشاعر وأجلّ الأيام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على أهم وأول ما يجب على المسلم وهو توحيد الله عز وجل، ويتجلى ذلك في الخطب العظيمة، والتوجيهات السديدة، والتأصيل العقدي العظيم للنبي ﷺ في خير أيام الدنيا، وفي خير البقاع على وجه البسيطة، وفي أعظم مجامع الإسلام آنذاك؛ حيث "خطبهم خطبةً عظيمةً بليغةً، قرر فيها قواعد الإسلام" (7).

وهذا ما يحتم "على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام، ومن أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب" (8).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

دراسة وتوثيق خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

استنباط ودراسة المسائل والدلالات العقدية من خطبه ﷺ في حجة الوداع.

إبراز أهمية التأصيل العقدي في خطبه ﷺ والحذر مما يصاده.

أسئلة البحث:

يجيب البحث على عدة تساؤلات منها:

ما هي خطب النبي ﷺ في حجة الوداع؟

ما المسائل والدلالات العقدية المستنبطة من خطبه ﷺ في حجة الوداع؟

ما أهمية تأصيل العقيدة الإسلامية والتحذير من الانحرافات العقدية في خطبه ﷺ؟

(7) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص 54).

(8) انظر مناسك الحج والعمرة، الألباني (ص 9).

الدراسات السابقة :

الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالحج والعمرة كثيرة، فمنها ما تطرق لبعض المسائل العقديّة في شعائر ومناسك الحج والعمرة عموماً، ومنها ما هو متعلق بشيء معين كالحجر الأسود ومكة المكرمة خصوصاً، ومنها ما هو من قبيل مناقشة المخالفات العقديّة في الحج والعمرة ونحو ذلك.

أما الدراسات والأبحاث التي وقف عليها الباحث ولها صلة بموضوع البحث فهي على النحو التالي:

"خطب النبي ﷺ في حجة الوداع - دراسة حديثية تحليلية"، جمع ودراسة: أ. د. صالح بن سعيد عومار، مؤسسة حسين رأس الجبل، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

وهي رسالة تتعلق بدراسة الجانب الحديثي دون ما سواه، بينما هذا البحث يتعلّق بخطب النبي ﷺ في حجة الوداع من الناحية العقديّة، واكتفيت من الناحية الحديثية بعزو الخطب إلى مصادرها، دون التعمق في دراستها حديثياً.

"خطب الرسول ﷺ - عرضاً وتحليلاً ودراسة"، رسالة ماجستير للباحث عبدالباقي أحمد محمد الصغير، بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

وقد تناول الباحث دراسة عموم خطب النبي ﷺ دراسة دعوية ثقافية بحكم تخصصه، بينما هذا البحث مقتصر على خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، ودراستها دراسة عقديّة.

"المسائل العقديّة في خطب النبي ﷺ في الكتب الستة - جمعاً ودراسة"، رسالة ماجستير للباحث عمرو أبو الجود قناوي بربري، بقسم العقيدة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد تناول الباحث دراسة المسائل العقديّة في جميع خطب النبي ﷺ.

ويختلف هذا البحث عن هذه الرسالة أنه اقتصر على خطب النبي ﷺ الواردة في

حجة الوداع دون ما سواها؛ لأهمية ما ورد في هذه الخطب، ولعظم الزمان والمكان، ولكونه أعظم مجامع الإسلام آنذاك. كما أن الباحث في هذا البحث تناول دراسة الدلالات العقديّة بطريقة مختلفة عن ما ورد في هذه الرسالة، وتكاد تكون مغايرة لها بشكل كبير، وقد يشتركان في بعض المسائل وهي قليلة جدًا. وبيان أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

أوجه الاختلاف: صاحب الرسالة تحدث في رسالته عن المسائل العقديّة المتعلقة بتوحيد الله عز وجل كإفراجه بالخلق والملك والتدبير، وما جاء في التبرك والتوسل والاستغاثة والفأل والدعاء والحلف بالله، والإخلاص والنهي عن الشرك، وتعظيم البيت الحرام ويوم الجمعة، وما جاء في بعض صفات الله عز وجل كالرحمة والكلام والستر والكرم والوجه والمقت والقدرة والغيرة والقيومية، وكذلك المسائل المتعلقة بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر، والمسائل المتعلقة بالصحابة والإمامة، والمسائل المتعلقة بالأسماء والأحكام. وجميع هذه المسائل لم يتطرق لها الباحث في هذا البحث لعدم إيرادها في خطب النبي ﷺ بحجة الوداع، وإنما وردت في خطب أخرى له عليه الصلاة والسلام.

أوجه التشابه: تشابهت هذه الرسالة مع البحث في بعض المسائل من وجوه: إثبات صفة العلو لله عز وجل، لكن صاحب الرسالة سرد الأحاديث النبوية فقط لإثبات هذه الصفة دون دراستها، ومن ضمنها ما أورده حديث جابر في الحج الذي جاء ذكره في هذا البحث، ويختلف الباحث بأنه تطرق لهذه المسألة وقام بدراسة عقديّة.

المسائل المتعلقة بالنبي ﷺ ، فقد تطرق صاحب الرسالة لتقرير أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وبيان بشريته وعبوديته لربه عز وجل، وهي مختلفة تمامًا عما ورد في هذا البحث.

ما يتعلق بالدجال، لم يذكر صاحب الرسالة ماورد في خطبته ﷺ بحجة الوداع، ولعله اكتفى ببعض خطبه الأخرى.

المسائل المتعلقة بالإمامة، حيث تطرق صاحب الرسالة لمسألة تنصيب الإمام وحقوق الراعي على الرعية، وحقوق الرعية على الراعي، ومن ضمن ما استدل به حديث أم الحصين الذي أورده الباحث في هذا البحث وقام بدراسته دراسة مغايرة عما جاء في هذه الرسالة.

النهي عن الابتداع في الدين، لم يذكر صاحب الرسالة ماورد في خطبته ﷺ بحجة الوداع، ولعله اكتفى ببعض خطبه الأخرى.

حدود البحث:

اقتصر الباحث في بحثه على الدلالات العقدية التي أوردها النبي ﷺ في خطبه بحجة الوداع دون ما سواها، كما اقتصر الباحث على ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من خطبه ﷺ في حجة الوداع؛ اختصاراً، واكتفاءً بالدلالات العقدية المستنبطة منها. (9)

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة وحدود البحث ومنهجه.

التمهيد، وفيه بيان أهمية خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

المبحث الأول: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع. وفيه أربعة مطالب:

(9) عند عرض خطب النبي ﷺ كان الاقتصار على ما أخرجه الشيخان في خطبه ﷺ يومي عرفة والنحر، أما خطبته ﷺ في اليوم الثاني عشر فلم يقف الباحث على رواية في الصحيحين، وتم الاكتفاء لتقرير الخطبة وإثباتها برواية عند أبي داود وابن خزيمة وغيرهما. أما ما يتعلق بدراسة الدلالات العقدية فكان الاقتصار فقط على ما أخرجه الشيخان من خطب النبي ﷺ.

المطلب الأول: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

المطلب الثاني: نص خطبته ﷺ يوم عرفة.

المطلب الثالث: نص خطبته ﷺ يوم النحر.

المطلب الرابع: نص خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق.

المبحث الثاني: الدلالات العقديّة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع. وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الدلالات العقديّة المتعلقة بالله تعالى.

المطلب الثاني: الدلالات العقديّة المتعلقة بالنبي ﷺ.

المطلب الثالث: الدلالات العقديّة المتعلقة بأشراط الساعة.

المطلب الرابع: الدلالات العقديّة المتعلقة بولاية الأمر.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أهمية خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

خطب النبي ﷺ في حجة الوداع لها أهمية كبيرة في ترسيخ التوحيد وإقامة شعائره، حيث كانت خطبه ﷺ في تلك المشاعر وأمام أكبر جمع بشري في عهد النبوة لها دلالات عميقة، ترسم للمسلمين جميعاً في كل عصر ومصر النهج القويم الذي يسيرون عليه، سواء من حيث المعتقد ورعاية جناب التوحيد، أو من حيث العبادة ومدلولاتها ولوازمها، أو من حيث المعاملات وصيانة الحقوق ونحوها.

وتبرز أهمية ومكانة خطب النبي ﷺ في حجة الوداع في عدة أمور منها:

أولاً: أن حجة الوداع هي الحجة الوحيدة للنبي ﷺ، وفي خير بقاع الأرض، وفي خير أيام الدنيا، مع أكبر جمع في أكرم جيل، فاجتمع جلال المكان وشرف الزمان، وعظيم قدر الملقى ﷺ، وخيرية المتلقين رضوان الله تعالى عليهم.

ثانياً: النبي ﷺ في هذه الحجة اجتمع بأناس كثر، ولعظم وأهمية ما سيقوله ﷺ أمرهم بالإنصات (10)، قال ابن حجر: "في حجة الوداع والجمع كثير جداً... فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات" (11).

ثالثاً: أن هذه الحجة جاءت في ختام العهد النبوي، وكانت تمثل وصية نبوية تُرسي الدعائم لسعادة الدارين، ولقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من كلامه ﷺ ما يدل على وداعه إيهم بقوله: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (12)، فكانت وصية نبي ﷺ وموعظة مودّع.

رابعاً: أن الحج من بين أركان الإسلام عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين، فإذا كان هذا في حق عموم المسلمين؛ فكيف الحال عندما يكون الحج

(10) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي، متفق عليه؛ صحيح البخاري (177/5) رقم 4405، 3/9 رقم 6869، 50/9 رقم 7080)، وصحيح مسلم، (81/1 رقم 118).

(11) فتح الباري، لابن حجر (217/1).

(12) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (943/2) رقم 1297).

مع خيرة الخلق ﷺ؟ وكيف يكون أثر خطبه ﷺ وعظيم شأنها في هذه الحجة؟
خامساً: ترسيخ النبي ﷺ وإرساءه لمعالم التوحيد في خطب حجة الوداع، فالأريب أن التوحيد هو أهم الواجبات، وهو أول فريضة، وهو أول دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو زبدة هذه الدعوة، كما بين ذلك ربنا عز وجل في كتابه المبين، وهو أصدق القائلين، حيث يقول سبحانه عن جميع المرسلين: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾ [النحل: 36] (13).

المبحث الأول: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

المطلب الأول: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

ورد أن خطب النبي ﷺ في حجة الوداع أربع خطب، في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وفي يوم عرفة بنمرة قرب عرفات، وفي يوم النحر بمنى، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق بمنى أيضاً (14)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: خطبة اليوم السابع:

خطب النبي ﷺ خطبة اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، حيث كان يأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» (15)، وقال ابن بطال: "وكذلك حَظَبَ قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة" (16). وقال ابن المَوَاز: "الخطبة الأولى قبل

(13) بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعاً وبعث به خاتمهم محمداً عليه السلام، ابن باز (ص 42).

(14) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (82/8)، والمعني، لابن قدامة (394/3)، والمنقذ شرح الموطأ، للباقي (36/3)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (303/9)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (546/2).

(15) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (79/8)، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (245/4)، رقم 2793، والحاكم في المستدرک (632/1)، رقم 1693، وصححه. والبيهقي في السنن الكبير (111/5)، رقم 9706، وقال النووي في المجموع: "إسناده جيد". وصححه الألباني في صحيح الجامع (4774)، وفي السلسلة الصحيحة (119/5)، رقم 2082.

(16) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (411/4).

التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها، والثانية بعرفة يجلس في وسطها، والثالثة بمنى أول يوم من أيام التشريق" (17)، وبوب النسائي باب: "الخطبة قبل يوم التروية" (18).

ثانياً: خطبة يوم عرفة:

خطب النبي ﷺ يوم عرفة خطبة واحدة (19). قال النووي: "فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية" (20)، وذكر الحافظ ابن حجر بأنهم "اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات" (21).

ثالثاً: خطبة يوم النحر:

خطب النبي ﷺ خطبة يوم النحر بمنى، وهي ليست خطبة العيد، فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجته، ولا خطب خطبته (22). قال ابن حجر: "وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية، قالوا: خُطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه؛ لأنه أول النحر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر.. (23).

وممن قال بالخطبة ثاني يوم النحر -اليوم الحادي عشر من ذي الحجة-

(17) يُنظر: المصدر السابق.

(18) في السنن الصغرى = المجتبى (247/5)، وفي السنن الكبرى أيضاً (147/4).

(19) وقد "وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية فلما فرغ منها، أقام الصلاة، وهذا لم يجئ في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر رضي الله عنه صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال رضي الله عنه، وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة" زاد المعاد، ابن القيم (281/2).

(20) شرح النووي على مسلم (182/8).

(21) فتح الباري لابن حجر (574/3).

(22) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني (654/1).

(23) فتح الباري، لابن حجر (578-577/3).

الطحاوي، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نُقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بني أمية، قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء؛ فأخروه إلى الغد، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق، ويان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم؛ فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الأضحى، وحديث أبي أمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر، وحديث معاذ: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، وحديث رافع بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، وأخرج من مرسل مسروق أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، والله أعلم" (24).

وقد بوب البخاري رحمه الله: (باب الخطبة أيام منى)، قال الحافظ: "أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك... وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر" (25).

قال ابن المنير في الحاشية: "أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه" (26).

(24) المصدر السابق.

(25) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (574/3).

(26) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (574/3).

رابعاً: خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق:

اليوم الثاني من أيام التشريق هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق (27).

فمن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى» (28). فقد خطب ﷺ الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر... والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق فليل هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها، أي خيارها" (29).

وورد عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال كنت آخذاً بزمام ناقه رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فذكر نحو حديث أبي بكر، فقله في أوسط أيام التشريق يدل أيضاً على وقوع ذلك في اليوم الثاني أو الثالث، وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس (30) فقال: «أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟» (31)، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نصره عن سمع خطبة النبي ﷺ (32).

(27) يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني (99/5-100).

(28) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى (142/2، رقم 1954)، وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود (198/6)، رقم (1706).

(29) زاد المعاد، لابن القيم (265/2).

(30) يوم الرؤوس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. نيل الأوطار، للشوكاني (99/5).

(31) رواه أبو داود، السنن، (197/2 رقم 1953)، والبخاري في خلق أفعال العباد مختصراً (210/2 رقم 412)، وابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (92/6 رقم 3305)، وابن خزيمة، الصحيح (318/4 رقم 2973)، والطبراني في الأوسط (47/3 رقم 2430)، والكبير (307/24 رقم 777)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (273/3 رقم 5645): "رجاله ثقات". وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام؛ ينظر: سبل السلام للصنعاني (654/1)، وأما تضعيف الألباني لإسناده في ضعيف أبي داود - الأم (178/2 رقم 335)؛ فهو كذلك بذاته، ولكنه بشواهد يرتقي للحسن لغيره، والله أعلم.

(32) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (574/3).

وفي المطالب التالية نستعرض نص خطبه ﷺ في حجة الوداع، ما عدا خطبة اليوم السابع فلم يثبت فيها نص إطلاقاً، بل أقصى ما ورد فيه أنه يذكرهم ﷺ بمناسكهم كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق(33).

المطلب الثاني: نص خطبته ﷺ يوم عرفة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ".. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات..". الحديث(34).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»(35).

(33) يُنظر: ص 11.

(34) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ □ □ (889/2 رقم 1218).

(35) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (16/3 رقم 1841)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب ما

يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (835/2 رقم 1178) بعدة أسانيد، ثم قال: "ولم يذكر أحد منهم: (يخطب بعرفات) غير شعبة وحده.

المطلب الثالث: نص خطبته ﷺ يوم النحر.

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً - أو ضلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلبغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟» قال ابن حبيب في روايته: ورجب مضر، وفي رواية أبي بكر: «فلا ترجعوا بعدي» (36).

وفي لفظ آخر عنه قال: «لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذئ الحجة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»

(36) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر (100/7 رقم 5550)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين

والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (1305/3 رقم 1679)، واللفظ لمسلم.

الحديث " (37).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع (38).

قال الحافظ ابن حجر: "وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى؛ فهو مطلق، فيحمل على المقيد؛ فيتعين يوم النحر" (39).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدث بحجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي ﷺ إلا أنذر أمته، أنذره نوح والنبي ﷺ وإن من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم: أن ريكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثاً، إن ريكم ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبه طافية، ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» (40).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر

(37) رواه مسلم في صحيحه (3/1306 رقم 1679).

(38) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (2/177 رقم 1742)، وصحيح مسلم، الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ

: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (1/82 رقم 66).

(39) فتح الباري، لابن حجر (3/574).

(40) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (5/176 رقم 4402، 4403).

فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(41).

وورد في الصحيحين بعض خطبه ﷺ في حجة الوداع دون تحديد يوم معين، وأغلب الظن أنها يوم النحر، ومنها أن النبي ﷺ ، قال: في حجة الوداع لجرير: «استمتت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(42).

وعن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدتي، تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»، وفي رواية: «عبدًا حبشيًا»، وفي أخرى: «عبدًا حبشيًا مُجَدَّعًا»، وفي أخرى: «إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع - حسبها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»(43).

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «قد ينس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا - يا أيها الناس - إنني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، إن كل مسلم أخ مسلم، المسلمون إخوة، ولا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من

(41) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (176/2 رقم 1739).

(42) متفق عليه، صحيح البخاري (177/5 رقم 4405، 3/9 رقم 6869، 50/9 رقم 7080)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي

كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (81/1 رقم 118).

(43) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، (1468/3 رقم 1838).

بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض»(44).

المطلب الرابع: نص خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق.

عن سراء بنت نبهان قالت: "خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال «أي يوم هذا». قلنا الله ورسوله أعلم قال «أليس أوسط أيام التشريق»(45).

وفي رواية: أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في اليوم الذي يدعونه يوم الرؤوس يقول: «أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا أوسط أيام التشريق»، قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا المشعر الحرام»، قال: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بعضكم على بعض، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا اليوم؛ فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟» فقالوا: نعم، ثم رجع إلى المدينة فتوفي بها ﷺ (46).

وعند ابن خزيمة بلفظ: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس المشعر الحرام؟ قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم زاد إسحاق وأعراضكم، وقالوا: وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، زاد إسحاق: «فليبلغ أدناكم أقصاكم، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»(47).

(44) أخرجه المروزي في السنة (ص 25 رقم 68)، والحاكم في المستدرک (171/1 رقم 318)، وقال: "وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخرجه في الصحيح: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني؛ فما أنتم قائلون؟» وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب، وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة "اه، وساقه بإسناده مرفوعاً: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

(45) سبق تخريجه (ص 13).

(46) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (92/6).

(47) صحيح ابن خزيمة (318/4 رقم 2973).

المبحث الثاني

الدلالات العقديّة في خطبه ﷺ في حجة الوداع.

بعد عرض خطب النبي ﷺ في حجة الوداع استعرض في هذا المبحث الدلالات العقديّة الواردة في هذه الخطب، وقد اقتصر على خطبته ﷺ يوم عرفة ويوم النحر؛ لكونهما وردتا في الصحيحين- كما سبق بيانه في حدود البحث-، ولأنهما تضمنتا الدلالات العقديّة التي وردت في روايات خطبته ﷺ ثاني أيام التشريق، أما خطبته ﷺ اليوم السابع فلم يثبت فيها نص كما سبق بيانه.

المطلب الأول: الدلالات العقديّة المتعلقة بالله تعالى.

من الدلالات العقديّة الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع والمتعلّقة بالله تعالى: إثبات بعض صفاته عز وجل، والاعتصام بكتابه وتعظيم حرّماته، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى.

أثبت النبي ﷺ في خطبه في حجة الوداع بعض الصفات لله عز وجل، ومن ذلك ما يلي:

1/ إثبات صفة العلم لله سبحانه وتعالى.

لما سأل النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن أي شهر هذا؟ كما في حديث أبي بكره فقالوا: (الله ورسوله أعلم)؛ فأقرهم النبي ﷺ؛ وهذا ما راهم عليه من نقاء عقيدتهم في ربه تعالى، وإثبات الأسماء والصفات لله تعالى كما سمي الله تعالى ووصف به نفسه، أو سماه ووصفه به النبي ﷺ، و"هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، كما وقع في حديث أبي بكره" (48).

وفي قوله: "فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس" اللهم

(48) نيل الأوطار، للشوكاني (99/5).

اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.. (49) دلالة على "إثبات علم الله عز وجل وسمعه وبصره؛ حيث كان يرفع إصبعه إلى السماء، ثم ينكتها إلى الناس" (50).

وفي هذا إثبات صفة العلم المطلق لله تعالى، وشمول علمه سبحانه وتعالى بخلقه، وقد أمرنا الله تعالى أن نعلم بهذه الصفة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231] وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12]، فالعلم "صفة عظيمة من صفات الله سبحانه، فهو يعلم كل شيء، لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده ولا من غيرها ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: 4]، يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فعلمه سبحانه وتعالى شامل ومحيط بكل شيء، فمن ظن أنه لا يعلم بعض أعماله فإنه يكون ملحدًا في صفات الله، نافيًا لصفة العلم" (51).

وقال الطحاوي مقررًا عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفة العلم لله عز وجل: "ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم"، وقال ابن أبي العز شارحاً قوله: "فإنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، كما قال تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: 28]. وإن كان يعلم أنهم لا يردون، ولكن أخبر أنهم لو ردوا لعادوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا

(49) سبق تخريجه (ص 13).

(50) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص 112).

(51) شرح مسائل الجاهلية، صالح الفوزان (ص 143).

وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿[الأنفال: 23]. وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية، والذين قالوا: إنه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده، وهي من فروع مسألة القدر" (52).

وعلى العبد أن يعلم أن الله قد سبق علمه في كل كائن من خلقه، فقدر ذلك تقديرًا محكمًا مبرمًا، ليس فيه ناقض ولا معقب، ولا مزيل ولا مغير، ولا ناقص ولا زائد من خلقه في سماواته وأرضه، وذلك من عقد الإيمان وأصول المعرفة والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربوبيته كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2] وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38]؛ فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيمًا، وأحضر للنظر فيه قلبًا سقيمًا، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرًا كنيما، وعاد بما قال فيه أفاكا أثيما (53).

2/ إثبات صفة العينين لله سبحانه وتعالى.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ذكر المسيح الدجال (وإن ربكم ليس بأعور)، وهذا فيه إثبات لصفة العينين لله عز وجل.

وصفة العين ثابتة لله تعالى بنص القرآن الكريم بصيغة الجمع والإفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: 48]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ (13) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفِرَ (14)﴾ [القمر: 13-14]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: 39] ولم ترد في كتاب الله عز وجل بصيغة التنثية.

أما السنة النبوية فقد دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما دلالة واضحة على أن صفة العينين مثناه كما في قوله ﷺ: (وإن ربكم ليس بأعور)، ووجهه أن النبي ﷺ ذكر علامة فارقة بين الدجال وبين الرب عز وجل، بأن الدجال أعور العين اليمنى، والأعور في لسان العرب ليس له إلا عين واحدة، والرب ليس بأعور، ففهم من نفي

(52) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (132/1).

(53) يُنظر: متن الطحاوية، الطحاوي (ص 53).

العور عن الله عز وجل أنه له عينين جل وعز.

ولو كان لله أكثر من اثنتين لكان الزائد عن اثنتين كمالاً قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يتصف عز وجل بنقص، ولو كان له أكثر من اثنتين لقال الرسول ﷺ وإن لريكم أكثر من عينين، لأجل أن يثبت الكمال لله عز وجل مع الفارق بينه وبين الدجال، لكن لما قال: أعور، صار الفرق بينهما العور، وهو نقص الدجال في عينه، وهذا يتعين أن تكون العينان الثابتتان لله تعالى اثنتين (54).

3/ إثبات صفة العلو لله سبحانه وتعالى.

تضمنت خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع إثبات علو الله تعالى عن طريق الفعل، كما قال ابن عثيمين رحمه الله: "وأما الفعل، فهو أقل من القول، مثل إشارته إلى السماء يستشهد الله على إقرار أمته بالبلاغ، وهذا في حجة الوداع في عرفة، خطب الناس، وقال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم ثلاث مرات. قال: «اللهم أشهد» يرفع إصبعه إلى السماء، وينكتها إلى الناس (55). فرفع إصبعه إلى السماء، هذا وصف الله تعالى بالعلو عن طريق الفعل" (56).

وفي ذلك: "إثبات علو الله عز وجل، وجه الدلالة الإشارة إلى السماء وعلو الله الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة" (57).

وقال الألباني: "فيه دلالة صريحة على أن الله فوق مخلوقاته وأنه يجوز الإشارة إليه تعالى بالإصبع، وأنه ليس في ذلك شيء من التجسيم أو التحديد، كيف وقد أشار إليه بإصبعه أعرف الخلق بربه تبارك وتعالى" (58).

و"إن الله تعالى وصف نفسه بالعلو في السماء، ووصفه بذلك محمد خاتم الأنبياء،

(54) يُنظر: شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين (1/269).

(55) سبق تخريجه (ص 13).

(56) شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين (ص 84).

(57) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ □ □، ابن عثيمين (ص 112).

(58) موسوعة الألباني في العقيدة (6/428).

وأجمع على ذلك جميع العلماء من الصحابة الأتقياء والأئمة من الفقهاء، وتواترت الأخبار بذلك على وجه حصل به اليقين، وجمع الله تعالى عليه قلوب المسلمين، وجعله مغرورا في طباع الخلق أجمعين" (59).

وللإمام الذهبي كتاب جليل في إثبات علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه، سماه: "العلو للعلي الغفار"، وكتاب آخر اسمه: "العرش"؛ كلاهما مطبوع منشور، وكذلك كتاب للإمام ابن قدامة المقدسي باسم: "إثبات صفة العلو"، وقد أفاض بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أئمة السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان على إثبات صفة العلو لله جل وعلا، وردوا على من خالف في ذلك من أهل الأهواء.

"وبالجملة فجميع رسل الله عليهم الصلاة والسلام وجميع كتبه المنزلة وجميع أهل السماوات ومؤمني أهل الأرض من الجن والإنس أتباع رسل الله وجميع الفطر السليمة والقلوب المستقيمة التي لم تجتالها الشياطين عن دينها جميعها شاهدة حالاً ومقالاً أن خالقها وفاطرها ومعبودها الذي تأله وتفرع إليه وتدعوه رغبا ورهبا هو فوق كل شيء، عالٍ على جميع خلقه، استوى على عرشه بائنا من مخلوقاته، وهو يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم وجميع تقلباتهم وأحوالهم، لا يخفى عليه منهم خافية، ولهذا ترى جميع المؤمنين عالمهم وعاميتهم، وحرهم ومملوكهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، كل منهم إذا دعا الله تبارك وتعالى في جلب خير أو كشف مكروه، إنما يرفع يديه ويشخص ببصره إلى السماء إلى جهة العلو، إلى من يعلم سره ونجواه، متوجهاً إليه بقلبه وقالبه، يعلم أن معبوده فوقه، وأنه إنما يدعى من أعلى لا من أسفل، كما يقوله الجهمية، تعالى الله وتنزه عما يقولون علواً كبيراً" (60).

ثانياً: الاعتصام بكتاب الله عز وجل:

بين النبي ﷺ في أكبر تجمع للمسلمين أن القرآن عاصم من الضلال، كما في حديث جابر رضي الله عنه في قوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن

(59) إثبات صفة العلو، ابن قدامة (ص: 63).

(60) معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي (174/1).

اعتصمتم به، كتاب الله»، فقله ﷺ " (وقد تركت فيكم) أي: فيما بينكم.. (ما لن تضلوا بعده) أي: بعد تركي إياهم فيكم، أو بعد التمسك به والعمل بما فيه، ويؤيد الأول قوله ﷺ : (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل.. واقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب" (61).

ومن دلالات أمره ﷺ بالاعتصام بكتاب الله عز وجل إذ "أن القرآن عصمة؛ إذا اعتصم به الإنسان عصم من الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: 123] أي لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: 123]" (62).

وفي الحديث الحث على الاعتصام بكتاب الله عز وجل والرجوع إليه، وأن به العصمة من كل سوء، فإن قال قائل: ما تقولون في السنة التي لم تكن موجودة في القرآن بعينها؟ قلنا: كل سنة سنّها الرسول ﷺ ؛ فهي موجودة في القرآن، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

(61) يُنظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري (1772/5)، وعون المعبود، للعظيم أبادي (263/5).

(62) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (3/ 382 رقم 6033)، وابن أبي شيبة في مصنفه (10/ 467 رقم 30575)، والحاكم في المستدرک (2/

413 رقم 3438)، والحطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 82 رقم 192)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 356 رقم 1871)، وبنحوه عند أبي نعيم

في حلية الأولياء (9/ 34)، ولفظ: "ضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.. الخ"، رواه ابن أبي شيبة (7/ 136 رقم

34781)، والطبري في تفسيره (18/ 389)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 332 رقم 5466)، وفي الكبير (12/ 48 رقم 12437) مرفوعاً ولا

يصح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 169 رقم 781): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف جداً"، وقال أيضاً (7/ 67

رقم 11168): "رواه الطبراني، وفيه أبو شيبة، وعمران بن أبي عمران؛ وكلاهما ضعيف". وهذا ما خلص إليه العلامة الألباني في الضعيفة (10/ 33

رقم 4531).

اللَّهُ ﴿آل عمران: 31﴾، وقال تعالى: ﴿التَّيِّبِ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ﴾ [الأعراف: 158]، فكلُّ سنة سنَّها الرسول ﷺ ؛ فهي من القرآن، لكن ليس من اللازم أن يُنص عليها بعينها (63).

فالاعتصام بكتاب الله عز وجل يتضمن الاعتصام بالسنة بدلالة الالتزام، وقد ورد النصُّ عليها في غير ما حديث، كرواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه» (64).

وعن العرياض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلَّت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة» (65).

قال الألباني: "والحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم، والنهي عن كل بدعة، وأنها ضلالة، وإن رآها الناس حسنة، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة، اللهم إلا القليل منهم، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور، وأن الخوض في تمييز السنة عن البدعة، يثير الفتنة، ويفرق الكلمة، وينصحون بترك ذلك كله، وترك المناصحة في كل ما هو

(63) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ ، ابن عثيمين (ص 110-111).

(64) سبق تخريجه (ص 15).

(65) أخرجه أحمد (373/28 رقم 17144)، وأبو داود (329/4 رقم 4609)، والترمذي (44/5 رقم 2676)، وصححه، وابن ماجه (15/1 رقم 42)،

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (526/6 رقم 2735)، وحكى اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه.

مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها، كالاستغاثة والاستعانة بالموتى من الأولياء والصالحين، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104] (66).

ومن لوازم الاعتصام بكتاب الله عز وجل البعد كل البعد عن البدع أو الابتداع، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن ربه عز وجل في يوم عرفة بأن الله أكمل هذا الدين، وأتمّ النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، كما قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ» (67).

فلا حاجة بعد هذا إلى الابتداع في الأعمال أو الأقوال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة» (68)، وقال الذهبي: "اتباع الشرع والدين متعين، واتباع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظن وبالعبادات المردودة مقت وبدعة" (69)، وقال الإمام مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً" (70).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان بأن من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، "وأنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجدته، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين

(66) السلسلة الصحيحة، الألباني (527/6).

(67) رواء الطبراني في المعجم الكبير (155/2 رقم 1647)، وصححه الألباني في الصحيحة (416/4-417 رقم 1803).

(68) صحيح موقوف. رواء الإمام أحمد في الزهد (300/1 رقم 902)، والطبراني في المعجم الكبير (154/9 رقم 8770)، وغيرهم، وصححه الألباني

كما في موسوعة الألباني في العقيدة (96/2).

(69) التمسك بالنسب والتحذير من البدع، للذهبي (ص 109).

(70) الاعتصام، للشاطبي (494/1).

القطعيّات والآيات البيّنات أنّ الرّسول جاء بالهدى ودين الحق، وأنّ القرآن يهدي للتي هي أقوم... فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنّه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل.."(71).

ثالثاً: تعظيم حرّمات الله.

جاء في خطبة النبي ﷺ تذكير بأن من أعمال القلوب تعظيم حرّمات الله، وذلك في قوله ﷺ: "كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"(72)، فهذا نص يؤكّد شدة تعظيم حرّمات الله عز وجل، كما ذكر المولى عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].

فظهر من الآية القرآنية والحديث النبوي أنّ هذا التشديد والتعظيم يمنع المؤمن ويحفظه من أن يقترب من تلك المحرّمات أو يتهاون بها أو يقتربها، ولا يقترب منها المسلم إلا حين يضعف إيمانه، ويغفل عن مراقبة ربه، وتسجيل الملائكة لأعماله، وشهادة أعضائه عليه يوم الدين، كقوله ﷺ: "لا يزنّي الزاني حين يزنّي وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"(73).

وقد تضمن الحديث تعظيم مكة المكرمة، وشهر ذي الحجة، وتعظيم حرمة الحرّمات ومنها تحريم الدماء والأموال، والنهي عن رجوعهم كفاراً، وعن اقتتال المسلمين بينهم، وتضمن الجواب: "اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي ﷺ لقوله «نشهد أنّك قد بلغت وأديت ونصحت» وهذه الشهادة التي شهدها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يجب على كل مؤمن أن يشهدّها فنحن نشهد أنّه قد بلغ وأدى ونصح عليه

(71) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (13/28-30).

(72) قوله كحرمة يومكم هذا إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وقيل مثل باليوم

وبالشهر وبالبلد، لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والأموال والأعراض، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (15/310).

(73) صحيح البخاري، (104/7) ح 5578.

الصلاة والسلام" (74).

ومن الحكيم في إعلان الرسول ﷺ لهذا العمل القلبي المتمثل في تعظيم حرمانات الله عز وجل في أكبر تجمع للمسلمين، أن يصبح المسلم بعد الحج في طهارة ونقاء، ويخرج من دنوبه كيوم ولدته أمه، فيلزمه المحافظة عليها وعدم تدنيسها بشيء من المحرمات، وأن التعظيم الإيماني القلبي والفعلية بالبعد عنها، يصون المجتمع الإنساني عموماً والإسلامي خصوصاً، لأن المحرمات المذكورة في الحديث "مقومات كل مجتمع، الأديان والعقول والأبدان والأموال والأنساب والأعراض، وهذه إذا لم تحفظ في أي مجتمع فلا قوام له، وإذا اضطرب الأمن لا يأمن الإنسان على نفسه أو ماله أو عرضه، فلا استقرار ولا حياة، ويسبب عظم هذا العمل القلبي وفائدته للمجتمع البشري أعلنها الرسول ﷺ واضحة جلية في أعظم المواقف وأشدّها حرمة، وهو يوم الحج الأكبر" (75)، ومن البديهي القول بأن هذا التوجيه النبوي هو لعموم المسلمين سواء كانوا حجاجاً أو غير حجاج.

وقد ذكر النبي ﷺ هذا التعظيم القلبي بأسلوب استفهامي والقائي رائع يشد انتباه السامعين ويجعل قلوبهم حاضرة مع أسماعهم فقال: «أي شهر هذا»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة»، قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة». قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم، ... وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يبلغه أن يكون

(74) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص 112).

(75) شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم (11/72)، بتصريف يسير.

أوعى له من بعض من سمعه... «ألا هل بلغت» مرتين (76).

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بالنبي ﷺ .

من الدلالات العقدية الواردة في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع والمتعلقة بالنبي ﷺ: شمول رسالته ﷺ وعموم شريعته، والتسليم المطلق له عليه الصلاة والسلام، والتحذير من البدع والابتداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين، وإطلاقه ﷺ الكفر على بعض الذنوب، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: شمول رسالة النبي ﷺ وعموم شريعته.

قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «ألا ليلبع الغائب، فلعن بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، والغائب لفظ عام يشمل العربي والأعجمي والأبيض والأسود والصغير والكبير، فليس رسولاً إلى العرب فحسب، ولا للأمة فقط، مع أنه عربي أمي، بل أرسله الله تعالى إلى الناس جميعاً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:158]، وقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» (77)، ويؤب عليه النووي في صحيح مسلم: "باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته" وقال: "وقوله ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة» أي من هو موجود في زمني، وبعدي إلى يوم القيامة؛ فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبي ﷺ ها على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود النصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً؛ فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم" (78).

والنبي ﷺ أمر من يستمع إليه في خطبته بالبلاغ، وعدم الاكتفاء بالسماع والعمل

(76) سبق تخريجه (ص 14، و15).

(77) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (1/134 رقم 153).

(78) شرح النووي على صحيح مسلم (2/188).

به، "بل عليهم أن يقوموا بتبليغه وروايته إلى غيرهم، فليبلغ الحاضر منهم الغائب، ليبقى حديث رسول الله ﷺ موجوداً في أمته تتداوله الأجيال جيلاً بعد جيل إلى قيام الساعة ولتؤخذ منه المسائل، وتستنبط منه الأحكام على مر الأزمان والعصور" (79)، وهذا الذي تحقق والله الحمد، فلا زالت السنة النبوية تُروى سماعاً بالأسانيد إلى يومنا هذا.

وأعظم ما وجه به النبي ﷺ ببلاغه أمر التوحيد والعقيدة، والبعد عن ما يضادها من الأقوال والأعمال، فقد حرص عليه الصلاة والسلام "في خطبة الوداع، وفي مقامات له شتى، ويحضره عامة أصحابه: «ألا هل بلغت». وكان فيما أنزل إليه وأمر بتبليغه، أمر التوحيد وبيانه بطريقه، فلم يترك النبي ﷺ شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه، إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أحر لكان قد كلفهم ما لا سبيل لهم إليه" (80).

ثانياً: التسليم المطلق للنبي ﷺ .

لقد بلغ بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم من الإيمان واليقين والتسليم لله ورسوله؛ أنهم على أتم الاستعداد للتنازل عن أي مسلمات أو ثوابت تخالف الشرع الحنيف، بل لا ثوابت ولا مسلمات لديهم إلا وفق مراد الله ومراد رسوله ﷺ ، فحين سألهم: «أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، وقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. فردوا العلم إلى الله ورسوله، وظنوا أنه ﷺ سيسميه بغير اسمه، وهذا فيه إشارة إلى " تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع وعزل لما

(79) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (169/1).

(80) الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني (149/2).

ألفوه من المتعارف المشهور" (81).

وهذا فرق جلي بين أهل السنة والجماعة وبين أهل الفرقة والابتداع، الذين يقدمون آراءهم وآراء من يقلدونهم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ . قال البخاري: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟! فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! ترى على وسطي زناراً؟! أقول لك: قضى رسول الله ﷺ ، وأنت تقول: ما تقول أنت؟! (82).

وقال ابن أبي العز حاكياً عن حالهم: "ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية، ولو حكموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح، الموافق للفطرة السليمة" ثم بين منهج أهل السنة والجماعة في ذلك فقال: "وطريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان" (83)، وقال المزني وحرمله عن الشافعي: "إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى أحد" (84).

ثالثاً: النهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين.

جاء في خطبة النبي ﷺ بعرفة قوله: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي (85) موضوع"، وهذا يدل على شدة النهي عن أعمال الجاهلية حيث جعلها النبي ﷺ تحت قدميه، ومن الشواهد الدالة على مخالفة النبي ﷺ للمشركين ما ذكره جابر رضي الله عنه من فعله عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة بأنه: "سار ولا تشك قريش

(81) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (241/3).

(82) يُنظر: دم الكلام وأهله، للهروري (13/3)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (203/2-204).

(83) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (499/2).

(84) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، ابن القيم (ص 544)

(85) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت

القدم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (262/5).

إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة" (86).

فقول الرسول ﷺ وعمله في مجاوزة المشعر الحرام الذي كانت قريش تقف عنده في الجاهلية دليل على مخالفة المشركين، وعدم إقامة الأعمال والعبادات الجاهلية، وأن الإسلام ألزم المسلمين بالتشريع المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، وفي هذا امتثال وطاعة لأمر الله عز وجل كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 79]. قال ابن عاشور: "الحنيف: المجانب للباطل، فهو بمعنى المهتدي" (87).

والتمسك بالعقيدة الإسلامية ومخالفة المشركين في أعمالهم وأقوالهم من الاستقامة على الصراط المستقيم، كما قال أبو حيان الأندلسي: "أمره تعالى بالإعلان بالشريعة ونبذ ما سواها ووصفها بأنها طريق مستقيم لا عوج فيها، وهو إشارة إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153] (88). فالعقيدة الإسلامية لها خصوصيتها المنفردة إذ هي ربانية المصدر، وأدلتها نقلية وعقلية صحيحة لصحة نصوصها، وحفظ الله عز وجل لتلك النصوص، كما أنها لا تقبل المزج والخلط مع العقائد الوضعية البشرية أو العقائد الخرافية المخترعة، ولهذا رفض الرسول ﷺ كل عقيدة جاهلية مخالفة لمنهج الله تعالى، وغرس في نفوس أتباعه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنه لا عبادة إلا لله وعلى منهج الله والافتداء به ﷺ.

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد وضع النبي ﷺ ما كان من أمور الجاهلية مبتدئاً في ذلك بنفسه، فقال: "ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا

(86) سبق تخريجه ص (ص 13).

(87) التحرير والتنوير، ابن عاشور (200/8).

(88) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (262/4).

أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" (89).

فالإسلام أنزله الله تعالى منهجاً يسير عليه ويطبقه كل من آمن بالله ورسوله ﷺ ، ولم يستثن أحداً كائناً من كان في ترك عمل ما أمر به الله عز وجل ورسوله ﷺ ، ولم يسمح بعمل ما نهى عنه الإسلام لأي من الناس، كما أن في هذا النص أيضاً إرشاد من النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم ولمن جاء بعدهم ولمن هم محل القدوة إلى البدء بالنفس في وضع الجاهلية ونعراتها وعاداتها المخالفة للإسلام وأعمالها، اقتداءً بفعل الرسول ﷺ . قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: "في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله" (90).

ومما جاء في النهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين أيضاً ما كانوا يقومون به من تغيير في الأشهر الحرم، لذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي بكر: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان». قال النووي: "وأما قوله ﷺ : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى القتال أخرجوا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به

(89) سبق تخريجه (ص 13).

(90) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على صحيح مسلم) (182/8).

يوم خلق السماوات والأرض" (91).

وقال ابن حجر: "فيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم فقبل كانوا يجعلون المحرم صفرًا، ويجعلون صفرًا المحرم، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال متواليات، وكانوا في الجاهلية على أنحاء منهم من يسمي المحرم صفرًا، فيحل فيه القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنةً هكذا وسنةً هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفرًا إلى ربيع الأول وربيعًا إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الأصل" (92).

أما حجة النبي ﷺ فقد وافقت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب اليوم العاشر بمنى، وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه الحساب من الأشهر الحرم يوم خلق الله السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستأنف الأيام (93).

رابعاً: النهي عن التشبه بالكفار:

يؤخذ النهي عن التشبه بالكفار من قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (94)؛ حيث ورد في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين، والسادس: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفّر الرجل بسلاحه إذا لبسه، والسابع: لا يكفّر

(91) شرح النووي على صحيح مسلم (168/11).

(92) فتح الباري لابن حجر (325/8).

(93) يُنظر: تفسير البغوي (347-346/2).

(94) سبق تخريجه (ص 14، و 15).

بعضكم بعضاً؛ فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً، ورجح النووي القول الرابع (95)، والمعنى: "لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً" (96).

وقال ابن حجر: "أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر" (97). كما أن التشبه بالكافرين من حيث هو ينافي عزة المسلم، وعلامة على التبعية، ولهذا ورد عن النبي ﷺ التحذير من التشبه والزجر الشديد على ذلك، ومن ذلك ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (98).

قال المناوي: "أي تزيئاً في ظاهره بزيمهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهدبهم في ملبسهم، وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن" (99). سواء تشبه بهم تشبهاً كاملاً في كل شؤونهم، أو تشبه بشيء من خصائصهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار؛ على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب المواضع، وأن ما أمر به من مخالفتهم؛ مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم؛ يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك (100).

(95) يُنظر: شرح النووي على مسلم (55/2).

(96) فتح الباري، لابن حجر (217/1).

(97) فتح الباري لابن حجر (27/13).

(98) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس الشهرة، (4/ 78 رقم 4033)، وأحمد (50/2)، رقم 5114، وقال ابن حجر في فتح الباري (10)

(271): "أخرجه أبو داود بسند حسن". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (761/2) رقم (3401).

(99) فيض القدير، المناوي (6/ 104).

(100) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (1/ 473).

المطلب الثالث: الدلالات العقدية المتعلقة بأشراط الساعة.

أورد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع جماعةً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يذكر أحد منهم أحد ما يتعلق بأشراط الساعة إلا ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر خروج المسيح الدجال، بل اقتصر الجميع على حديث: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» الحديث، وزيادة ذكر الدجال وخروجه رواها ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه في الصحيح، وكأنه حفظ ما لم يحفظه غيره (101).

قال الطحاوي مقررًا عقيدة أهل السنة والجماعة في المسيح الدجال: "ونؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء" (102).

وقال القاضي عياض: "هذه الأحاديث في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيتته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام، ويثبت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكروه وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة" (103).

وقد كان النبي ﷺ يستعيز من فتنة المسيح الدجال كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، وعنهما رضي الله عنها، قالت: "سمعت رسول

(101) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (107/8).

(102) العقيدة الطحاوية، الطحاوي (ص 84).

(103) يُنظر: شرح النووي على مسلم (58/18).

الله ﷻ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال" (104).

كما حثنا عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة من فتنة المسيح الدجال، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» (105).

المطلب الرابع: الدلالات العقدية المتعلقة بولاية الأمر.

جاء في حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»، وفي رواية: «عبدًا حبشيًّا»، وفي أخرى: «عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعًا»، وفي أخرى: «إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع - حسبها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» (106)، ويؤخذ من هذا السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه.

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقال قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

قال ابن جرير الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: هو خطاب من الله لولاية أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما اتئمنوا

(104) متفق عليهما؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (166/1 رقم 832، 833)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (411/1، 412 رقم 587، 589).

(105) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (99/2 رقم 1377)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما

يستعاذ منه في الصلاة (412/1 رقم 588)، واللفظ لمسلم.

(106) سبق تخريجه في (ص 15). قال النووي: "يعني: مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي: اسمع واطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان

عبدًا أسود مقطوع الأطراف؛ فطاعته واجبة". شرح مسلم (225/12)، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي

الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتننًا في أرذل الأعمال، فأمر النبي ﷺ بطاعة

ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، ولا يشق عليهم العصا. يُنظر: شرح النووي على مسلم (46/9-47).

عليه من أمرهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، ويدل على ذلك ما وَعَظَ بِهِ الرَّعِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الزاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة" (107).

وأما السنة النبوية فقد تكاثرت الأدلة وتضافرت على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» (108).

قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فلما ولي في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم أن طاعة الأمراء الذين كان يوليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله ﷺ، وليس هذا الأمر خاصاً بمن باشره الشارع بتولية الإمام به كما نبه عليه القرطبي، بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية" (109).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (110).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان [وفي رواية: الجماعة] شبراً مات ميتة جاهلية

(107) جامع البيان، لابن جرير الطبري (492/8).

(108) متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] (61/9 رقم 7137)، ومسلم، كتاب الإمارة، ويوب عليه النووي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (1466/3 رقم 1835).

(109) عمدة القاري، للعيني (222/14).

(110) متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] (63/9 رقم 7144)، ومسلم، كتاب الإمارة، ويوب عليه النووي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية صحيح مسلم (1469/3 رقم 1839).

«(111).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»(112)، والأثرة" هي الاستنثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حاكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"(113).

وعن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية »(114)، والأحاديث في الباب كثيرة.

ومن أقوال الأئمة رحمهم الله في السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه ما ذكره البريهاري من أن "من السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً"(115).

وقال اللالكائي: "وأن لا ننازع الأمر أهله=وقال الفضيل: (لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد)"(116).

(111) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تتكرونها» (47/9 رقم 7054، 7053)، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم

تكن معصية (62/9 رقم 7143)، ومسلم، كتاب الإمارة، ويوب عليه النووي: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (1477/3 رقم 1849)، وقال

النووي: (شبرا) أي قدر شبر، كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة.

(112) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، ويوب عليه النووي: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (1470/3 رقم 1709).

(113) شرح النووي على مسلم (225/12).

(114) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، ويوب عليه النووي: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (1478/3 رقم 1851).

(115) شرح السنة للبريهاري (ص: 35)

(116) ينظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة (175-176).

وقال الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" (117).

وقال الغزنوي: "طاعة الأئمة واجبة، وهي فرض عين من فروض الشرع، لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى، وكذا طاعة السلاطين والأمراء والولاية واجبة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] إلا فيما يأمرُون من المعاصي فحينئذ لا إثم على الآبي" (118).

□

(117) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: 68).

(118) أصول الدين، الغزنوي (ص: 281).



الخاتمة

تُعد حجة الوداع من أعظم المناسبات التي ألقى فيها النبي ﷺ خطاباً جامعاً، تضمنت مقاصد الدين وأصول العقيدة، ووضّح فيها النبي ﷺ معالم الدين بعبارات جامعة، وقد تضمّنت خطبه ﷺ في حجة الوداع العديد من الدلالات العقيدية المهمة، ويمكن إبراز نتائج البحث فيما يلي:

أولاً: العلاقة الوثيقة بين الحج والتوحيد، وأن الحج هو من أسمى شعائر التوحيد.

ثانياً: أهمية خطبه ﷺ في حجة الوداع؛ حيث تناول أعظم مسائل الدين، وخاصة ما يتعلق بتصحيح العقيدة وترسيخها.

ثالثاً: عدد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع أربع خطب، يوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة أوسط أيام التشريق.

رابعاً: من الدلالات العقيدية في خطبه ﷺ في حجة الوداع: إثبات بعض صفات الله تبارك وتعالى، وتعظيم حرّامات الله تعالى، والاعتصام بكتاب الله عز وجل، والتسليم المطلق للنبي ﷺ، وشمول رسالته ﷺ وعموم شريعته، والتحذير من البدع والابتداع، والنهي عن أعمال الجاهلية والتأكيد على مخالفة المشركين، والتحذير من فتنة المسيح الدجال، والسمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم.

أهم التوصيات:

أولاً: إيلاء جناب العقيدة الإسلامية رعايةً واهتماماً على المستوى العلمي والبحثي والتعليمي.

ثانياً: توجيه الباحثين والدارسين للعناية بدراسة الدلالات العقيدية للخطب النبوية في المناسبات ونحوها.

ثالثاً: تسليط الضوء على النصوص النبوية في المسائل العقيدية بشكل خاص؛ تحصيماً للجيل من الانحرافات العقيدية التي تؤدي لخسارة الدين والدنيا والآخرة.

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن المولى جل وعز، وما كان فيه من

خطأ فهو من نقص الباحث، وأستغفر الله تعالى لذلك، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

□

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد (ت792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دط، دت).

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت327هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، ط3، 1419هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والأثر، ضبط: كمال يوسف، دار التاج - بيروت، ط1، 1998م.

ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت287هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، 1411هـ-1991م.

ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت852هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (دط)، 1996م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الذخيل الله، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط1، 1408هـ.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط14، 1407هـ-1986م.

ابن الوزير: محمد بن إبراهيم (ت840هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ-

1994م.

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت1420هـ)، بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعاً وبعث به خاتمهم محمداً عليه السلام، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إدارة الطبع والترجمة، ط1، 1417هـ-1996م.

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط7، 1419هـ-1999م.

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، 1416هـ-1995م.

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الإمام: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، (دط)، 1379هـ.

ابن حنبل: أحمد بن محمد (ت241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1997م.

ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، الزهد، تحقيق يحيى محمد سوس، دار ابن رجب، ط2، 2003م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1390هـ-1970م.

- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت230)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1997م.
- ابن عاشر: محمد الطاهر بن محمد (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت1421هـ)، شرح العقيدة السفارينية - الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط1، 1426هـ.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت1421هـ)، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، ط5، 1419هـ.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح (ت1421هـ)، شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، دار المحدث، الرياض، ط1، 1424هـ.
- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، وساعده: ابنه محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، (دط)، 1425هـ-2004م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، إثبات صفة العلو، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط1، 1409هـ-1988م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي (دط، دت).
- أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، بمشاركة: زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت275هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م، (د. ط).
- الألباني: محمد ناصر الدين الأشقودري (ت1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت1420هـ)، التعليق على متن العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (دت).
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت1420هـ)، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت1420هـ)، موسوعة الألباني في العقيدة=جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني)، جمعه: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط1، 1431هـ - 2010م.
- الباجي: سليمان بن خلف (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت256هـ)، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، (دط، دت).

- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (دط)، 1414هـ-1993م.
- البريهاري: الحسن بن علي بن خلف البريهاري (ت329هـ)، كتاب شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1408هـ.
- البيهقي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت510هـ)، تفسير البيهقي=معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ.
- البيهقي أحمد بن الحسين (ت458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي - الهند، ط1، 1423هـ-2003م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمذي: محمد بن عيسى (ت279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- الحاكم: محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- الحكمي: حافظ بن أحمد (ت1377هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، ط1، 1410هـ-1990م.
- البغدادي: الخطيب أحمد بن علي (ت462هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
- الذهبي محمد بن أحمد (ت748هـ)، العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1995م.

الذهبي محمد بن أحمد (ت748هـ)، كتاب العرش، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1999م.

الذهبي: محمد بن أحمد (ت748هـ)، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السنة 27 - العددان 103-104، عام 1416/ 1417هـ - 1996م/1997م.

سفيان بن سعيد الثوري (ت161هـ)، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م.

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، التوحيد في الحج، نسخة إلكترونية ضمن موقع الموسوعة الشنقيطية، وفق الرابط التالي: (<https://bit.ly/3Ptjyfi>)، تم استظهاره بتاريخ: 2024/12/10م.

الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الطبراني: سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (دط، دت).

الطبراني: سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دار الصميعي - الرياض، ط2، 1415هـ- 1994م.

الطبري: محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

الصنعاني: عبد الرزاق همام (ت211هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

عطية بن محمد سالم (ت1420هـ)، شرح الأربعين النووية، نسخة إلكترونية ضمن موقع المكتبة الشاملة، وفق الرابط التالي: (<https://shamela.ws/book/7719>)، استظهر بتاريخ: 2024/12/10م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (ت751هـ): تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر وغيرهما)، بيروت - لبنان، (دط، دت).

الغزنوي: جمال الدين أحمد بن محمد (ت593هـ)، أصول الدين، تحقيق: عمر وفيق الداغوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

الفوزان: صالح بن فوزان، شرح مسائل الجاهلية (للإمام محمد بن عبد الوهاب)، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط1، 1421هـ-2005م.

قاسم: حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، 1410هـ-1990م.

القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

المروزي محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله (ت294هـ)، السنة، تحقيق: سالم

- أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، 1374هـ-1955م.
- المنائي: عبد الرؤوف محمد (ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: نخبة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1972م.
- النسائي: أحمد بن شعيب الخراساني (ت303هـ)، المجتبى من السنن=السنن الصغير، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، 1997م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج=شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- الهيثمي علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ-1994م.

Bibliography

Ibn Abī al-‘Izz : ‘Alī ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t792h), sharḥ al-‘aḳīdah al-Ṭahāwīyah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā‘ūṭ, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān, (dt, dt).

Ibn Abī Ḥātim : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī (t327h), tafsīr Ibn Abī Ḥātim, taḥqīq : As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat al-Bāz, al-Sa‘ūdīyah, 1419H.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Kūfī (t235h),

al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, ḍabt : Kamāl Yūsuf, Dār al-Tāj-Bayrūt, 1, 1998M.

Ibn Abī ‘Āṣim : Aḥmad ibn ‘Amr ibn al-Ḍaḥḥāk (t287h), al-āḥād wa-al-mathānī, taḥqīq : D. Bāsim Fayṣal Aḥmad al-Jawābirah, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 1411h-1991m.

Ibn al-Amīr al-Ṣan‘ānī : Muḥammad ibn Ismā‘īl (t852h), Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khūlī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 4, 1379h.

Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, (dṭ), 1996m.

Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), al-Ṣawā‘iq al-mursalāh fī al-radd ‘alā al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, taḥqīq : ‘Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, 1, 1408h.

Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h), Zād al-ma‘ād fī Hudā Khayr al-‘ibād, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt-‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, Mu’assasat al-Risālah-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, Bayrūt-al-Kuwayt, 14, 1407h-1986m.

Ibn al-Wazīr : Muḥammad ibn Ibrāhīm (t840h), al-‘Awāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb ‘an sanat Abī al-Qāsim, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 3, 1415h-1994m.

Ibn Bāz : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh (t1420h), bayān al-tawḥīd alladhī Ba‘th Allāh bi-hi al-Rusul jamī‘an wa-ba‘th bi-hi khātmhm mḥmdan ‘alayhi al-Salām, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, Idārat al-ṭab‘ wa-al-Tarjamah, 1, 1417h-1996m.

Ibn Baṭṭāl : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, (t449h), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-

Sa'ūdīyah-al-Riyād, ٢2, 1423h–2003m.

Ibn Taymīyah : Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām al-Ḥarrānī (t728h), Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, taḥqīq : Nāṣir 'Abd al-Karīm al-'aql, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt-Lubnān, ٢7, 1419h–1999m.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī (t852h), al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, taḥqīq : Ḥasan 'Abbās Quṭb, Mu'assasat Qurṭubah-Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-'Ilmī, ٢1, 1416h–1995m.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī (t852h), Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, trqym : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ashraf 'alā ṭab'ihī : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 'alayhi ta'līqāt al-Imām : 'Abd al-'Azīz ibn Bāz, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, (dṭ), 1379h.

Ibn Ḥanbal : Aḥmad ibn Muḥammad (t241h), al-Musnad, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-'Ādil Murshid, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, ٢1, 1997m.

Ibn Ḥanbal : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī (t241h), al-zuhd, taḥqīq Yaḥyá Muḥammad Sūs, Dār Ibn Rajab, ٢2, 2003m.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah Abū Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī (t311h), al-ṣaḥīḥ, taḥqīq : Muḥammad Muṣṭafá al-A'zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, (dṭ), 1390h–1970m.

Ibn Sa'd : Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' (t230), al-Ṭabaqāt al-Kubrā, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, ٢2, 1997m.

Ibn 'Āshūr : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad (t1393h), al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Mu'assasat al-tārīkh al-'Arabī, Bayrūt-Lubnān, ٢1, 1420h–2000m.

Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ al-‘aqīdah al-Saffārīnīyah-al-Durrah al-muḍīyah fī ‘aqd ahl al-firqah al-marḍīyah, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1426.

Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah, taḥqīq : Sa‘d Fawwāz alṣmyl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, ṭ5, 1419H.

Ibn ‘Uthaymīn : Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), sharḥ Ḥadīth Jābir fī Ṣīfat ḥujjat al-Nabī ﷺ, Dār al-Muḥaddith, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1424h.

Ibn Qāsim : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī, wsā‘dh : ibnihi Muḥammad, Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Sa‘ūdīyah, (dṭ), 1425h-2004m.

Ibn Qudāmah Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (t620h), ithbāt Ṣīfat al-‘Alū, taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Aṭīyah al-Ghāmidī, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1409h-1988m.

Ibn Qudāmah : ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1405h.

Ibn Mājah : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī (t273h), al-sunan, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-al-Bābī al-Ḥalabī (dṭ, dṭ).

Abū Ḥayyān : Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī, tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Mu‘awwad, bi-mushārakat : Zakarīyā alnawqy, Aḥmad al-Jamal, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān-Bayrūt, Ṭ1, 1422h-2001m.

Abū Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq (t275h), al-sunan, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wmuḥammad kāmīl Qarah bily, Dār al-Risālah

al-‘Ālamīyah, ٢1, 1430h–2009M.

Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh al-Aṣbahānī (t430h), Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’, Dār al-Sa‘ādah-Miṣr, 1394h–1974m, (D. ٢).

al-Albānī Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-shqwdry (t1420h), al-Albānī, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, ٢1, 1423h–2002m.

al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ (t1420h), al-ta‘līq ‘alā matn al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ٢1, (dt).

al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhīhā wa-fawā’iduhā, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, ٢1.

al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, ٢1, 1423h–2002M.

al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Da‘īf Abī Dāwūd-al-umm, Mu’assasat Ghirās, al-Kuwayt, ٢1, 1423h.

al-Albānī : Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, (t1420h), Mawsū‘at al-Albānī fī al-‘aqīdah = Jāmi‘ Turāth al-‘allāmah al-Albānī fī al-‘aqīdah (Mawsū‘at al-‘allāmah al-Imām mujaddid al-‘aṣr Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī), Jama‘ahu : Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nu‘mān, al-Nāshir : Markaz al-Nu‘mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah, Ṣan‘ā’-al-Yaman, ٢1, 1431h–2010m.

al-Bājī : Sulaymān ibn Khalaf (t474h), al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfazat Miṣr, ٢1, 1332h.

al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, (dt), 1414h–1993m.

al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm, (t256h), khalq af‘āl al-

‘ibād, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah, Dār al-Ma‘ārif, al-Riyād, (dt, dt).

al-Barbahārī : al-Ḥasan ibn ‘Alī ibn Khalaf al-Barbahārī (t329h), Kitāb sharḥ al-Sunnah, taḥqīq : Muḥammad Sa‘īd Sālim al-Qaḥṭānī, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām, Ṭ1, 1408h.

al-Baghawī : Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad (t510h), tafsīr al-Baghawī = Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1420h.

al-Bayhaqī Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t458h), sha‘b al-īmān, taḥqīq : ‘Abd al-‘Alī Ḥāmid, Maktabat al-Rushd, al-Riyād, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy-al-Hind, Ṭ1, 1423h-2003m.

al-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, (t458h), al-sunan al-kabīr, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ. al-thālithah, 1424 H-2003 M.

al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ‘Īsā (t279h), al-sunan, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Miṣr, ṭ2, 1395h-1975m.

al-Ḥākim : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (t405h), al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Ṭ1, 1411h-1990m.

al-Ḥakamī : Ḥāfiẓ ibn Aḥmad (t1377h), Ma‘ārij al-qubūl bi-sharḥ Sullam al-wuṣūl ilā ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : ‘Umar ibn Maḥmūd Abū ‘Umar, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām-al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1410h-1990m.

al-Khaṭīb Aḥmad ibn ‘Alī al-Baghdādī (t462h), al-Faqīh wālmufqḥ, taḥqīq : ‘Ādil al-Gharāzī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, 1421h.

al-Dhahabī Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), al-‘Alū lil-‘Alī al-Ghaffār, taḥqīq : Ashraf ‘Abd al-Maqsūd, Maktabat Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyād, Ṭ1, 1995m.

al-Dhahabī Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), Kitāb al-‘arsh, taḥqīq : Muḥammad ibn Khalīfah al-Tamīmī, Maktabat Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1999M.

al-Dhahabī : Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), al-tamassuk bālsnn wa-al-Taḥdhīr min al-bida‘, taḥqīq : Muḥammad bākrym Muḥammad bā‘bd Allāh, al-Nāshir : Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sunnah 27-al-‘adadān 103-104, ‘ām 1416/1417h-1996m / 1997m.

Sufyān ibn Sa‘īd al-thawrī (t161h), tafsīr al-thawrī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1403h-1983m.

al-Shāṭibī : Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā (t790h), al-l‘tiṣām, taḥqīq : Salīm ibn ‘Īd al-Hilālī, Dār Ibn ‘Affān, al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1412h-1992m.

al-Shinqīṭī : Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār, al-tawḥīd fī al-ḥajj, nuskhah iliktrūnīyah ḍimna Mawqi‘ al-Mawsū‘ah alshnqyṭiyh, wafqa alrābṭ al-tālī : (<https://bit.ly/3Ptjyfi>), tamma astzḥārḥ bi-tārīkh : 10/12/2024m.

al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī (t1250h), Nayl al-awṭār, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābīṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, Ṭ1, 1413h-1993M.

al-Ṭabarānī : Sulaymān ibn Aḥmad (t360h), al-Mu‘jam al-Awsaṭ, taḥqīq : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn-al-Qāhirah, (dt, dt).

al-Ṭabarānī : Sulaymān ibn Aḥmad (t360h), al-Mu‘jam al-kabīr, taḥqīq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah, Dār al-Ṣumay‘ī-al-Riyāḍ, ṭ2, 1415h-1994m.

al-Ṭabarī : Muḥammad ibn Jarīr (t310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākīr, Mu’assasat al-Risālah, Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1420h-2000m.

‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī (t211h), Muṣannaf ‘Abd al-

Razzāq, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h.

‘Abd al-Razzāq Hammām al-Ṣan‘ānī (t211h), tafsīr ‘Abd al-Razzāq, taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1419H.

‘Aṭīyah ibn Muḥammad Sālim (t1420h), sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah, nuskhah iliktrūnīyah ḍimna Mawqī‘ al-Maktabah al-shāmilah, wafqa alrābṭ al-tālī : (<https://shamela.ws/book/7719>), astzhr bi-tārīkh : 10/12/2024m.

al-‘Azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ‘Alī ibn Ḥaydar Sharaf al-Ḥaqq al-Ṣiddīqī (t1329h), ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim (t751h) : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īdāḥ ‘Ilh wa-mushkilātuh, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1415h.

al-‘Aynī : Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (t855h), ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘uniyat bi-nashrihi : Sharikat min al-‘ulamā’ bi-musā‘adat Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyah, wṣwwarthā (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, wa-Dār al-Fikr wa-ghayrahumā), Bayrūt-Lubnān, (dt, dt).

al-Ghaznawī : Jamāl al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad (t593h), uṣūl al-Dīn, taḥqīq : ‘Umar Wafīq aldā‘wq, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1419h-1998m.

al-Fawzān : Ṣāliḥ ibn Fawzān, sharḥ masā’il al-Jāhiliyah (il-Imām Muḥammad ibn ‘Abd al-Waḥḥāb), Dār al-‘Āṣimah, al-Riyād-al-Sa‘ūdīyah, 1421h-2005m.

Qāsim : Ḥamzah Muḥammad, Manār al-Qārī sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, rāja‘ahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq-Sūriyā, Maktabat al-Mu’ayyad, al-Ṭā’if-al-Sa‘ūdīyah, 1410h-

1990m.

al-Qasṭallānī : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik alqṭyby al-Miṣrī (t923h), Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, Miṣr, 7, 1323h.

al-Marwazī Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj Abū ‘Abd Allāh (t294h), al-Sunnah, taḥqīq : Sālim Aḥmad al-Salafī, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, Bayrūt-Lubnān, 1, 1408h.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīṣābūrī (t261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah (thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā), 1374h-1955m.

al-Munāwī ‘Abd al-Ra’ūf Muḥammad (t1031h), Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, taḥqīq : nukhbah min al-‘ulamā’, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 2, 1972m.

al-Nisā’ī : Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Khurāsānī (t303h), al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, Ḥalab-Sūriyā, 2, 1406h-1986m.

al-Nawawī : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr-Bayrūt, (D. 1), 1997m.

al-Nawawī : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj = sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim,, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt, 2, 1392h.

al-Haythamī ‘Alī ibn Abī Bakr (t 807h), Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414 h-1994m.